



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرحلة الرابعة / الدراسة الصباحية

مادة الجنايات

المحاضرة الخامسة: دية المرأة

أ.د. أركان عبداللطيف محمود

٢٠٢٤/٢٠٢٣

١٤٤٦/١٤٤٥

إن دية المرأة في كل ما ذكر على النصف من دية الرجل، سواء أكان ذلك في دية النفس أم كان ذلك في دية الأعضاء والأطراف، أم كان في الجروح والمنافع.

دليل ذلك: في باب الديات، باب ما جاء في دية المرأة: ((دية المرأة نصف دية الرجل)).

وعن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: (أدركنا الناس على أن دية

المسلم الحر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق) والحكمة في كون دية المرأة نصف دية الرجل، أن الدية منفعة مالية، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل، كالميراث مثلاً، وهذا عدل يتلاءم مع واقع كل من الرجل والمرأة وطبيعتهما.

دية الجنين:

الجنين هو الحمل الذي في بطن الأم قبل الولادة، إذا بدأ بمرحلة التصور والتخلق، فإن جنى الجاني على جنين حر مسلم سواء أكان ذكراً أو أنثى، بأن ضرب بطن الأم فانفصل الجنين ميتاً بسبب الجناية على أمه، وجب على الجاني غرة، وهي عبد أو أمة، أو نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، فإن لم يجد الإبل وجب دفع قيمتها، وقيل يدفع خمسين ديناراً.

ودليل وجوب دية الجنين ما رواه الشيخان أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى في الجنين بغرة.

[والغرة: عبد أو أمة تساوي قيمته نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل].

وفي البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا

أكل ولا نطق ولا استهله؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنما هذا من إخوان الكهان" من أجل سجعه الذي سجع.

وقد مر بك أن عمر رضي الله عنه قوم الدية بألف دينار، فيكون نصف عشر الدية مساوياً لخمسين ديناراً.

ومثل الضرب التخويف والإرعاب، فقد ورد أن عمر بن الخطاب استدعى امرأة فخافت، وكانت حاملاً فأسقطت من الخوف، فاستشار الصحابة في ذلك، فأفتاه بعضهم بأنه لا يجب عليه شيء وقال له: أنت مؤدب، ولكن علي بن أبي طالب أفتاه بوجوب الدية فعمل عمر برأي علي رضي الله عنهما. وإذا فعلت الأم بنفسها ما سبب موت الجنين، بأن تناولت بعض الأدوية المسقطة للجنين من غير ضرورة وجب عليها نصف عشر الدية تدفعه لورثته، ولا تشترك معهم فيه لأنها قاتلة والقاتل لا يرث. وكذلك الطبيب الذي يسقط الجنين من غير ضرورة.

هذا ولا بد من البيان أنه يجب إلى جانب الدية الكفارة كما سيأتي.

شروط وجوب دية الجنين:

يشترط لوجوب الدية في الجنين شروط هي:

أولاً: أن تكون الجناية مما يؤثر في الجنين كضرب وإيجار دواء ونحوهما، ولا أثر للطمه خفيفة ونحوها.

ثانياً: الانفصال، فلو ماتت الأم ولم ينفصل جنين على الضارب شيء من دية الجنين. وبعد الانفصال بانفصال جزء منه لتتحقق وجوده.

ثالثاً: كون المنفصل ميتاً، فلو انفصل حياً نظراً، فإن بقي سالماً زماناً غير

متألم ثم مات فلا ضمان على الضارب، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، وإن مات عند خروجه أو بقي متألماً حتى مات؛ وجبت فيه دية كاملة لأننا تيقنا حياته، فأشبهه سائر الأحياء، وسواء استهله أو وجد ما يدل على حياته كتنفس وامتصاص ثم حركة قوية.

ولو انفصل ميتاً بعد موت الأم من الضرب وجبت دية الجنين.

دية الكتابي:

الكتابي هو اليهودي والنصراني، فإذا كان الكتابي معصوم الدم بذمة أو عهد أو أمان فقتل فديته تلت دية المسلم في النفس فما دونها.

ودليل ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم - ((فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم)) وقد كانت مقدرة إذ ذاك بثلاث كامل دية المسلم. وقد قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلاث دية المسلم.

ومما يجب أن يعلم أن العدوان على النمي حرام، وهو معصية كبيرة، لما روي ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً)).

[أخفر ذمة الله: نقض عهده، وغدر به].

دية المجوسي:

ودية المجوسي وكذلك الوثني المستأمن ثلاثاً عشر دية المسلم وهي تساوي ١ / ١٥ من دية المسلم، وهي تساوي أيضاً ثمانمائة درهم من اثني عشر ألف درهم، وذلك لما روي عن عمر أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. لما روي ان عمر رضي الله عنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم. وذلك ثلاثاً عشر دية المسلم، لأنه كان يقول: تقوم الدية اثني عشر ألف درهم. وروي مثل ذلك عن عثمان وابن مسعود، وانتشر ذلك في الصحابة، فكان إجماعاً.

بم يثبت موجب القصاص:

إنما يثبت موجب القصاص بأحد أمرين:

الأول: الإقرار فإذا أقر الشخص بما يوجب قصاصاً ثبت القصاص في حقه، سواء أكان موجب القصاص قتلاً أو جرحاً.

الثاني: البيّنة، وذلك يكون بشهادة عدلين ذكرين، ولا يكتفي في ذلك بشهادة رجل وامرأتين.

بم يثبت موجب المال: يثبت موجب المال بأمر:

أحدها: الإقرار: فإن أقر بقتل شبه عمد أو خطأ أو جرح لا قصاص فيه ثبت ذلك في حقه.

الثاني: شهادة عدلين ذكرين كما سبق.

الثالث: شهادة رجل وامرأتين: لأن النساء تقبل شهادتهن في الأموال ويكون شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة عدل واحد.

الرابع: شهادة رجل ويمين المدعي، وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قضى بيمين وشاهد.

الخامس: علم القاضي: فإذا علم القاضي بذلك جاز حكمه وثبت على المدعي عليه ما يستحق من المال.

معنى القسامة: بفتح القاف: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقيل تطلق على الأولياء أنفسهم.

والمقصود بها هنا خمسون يميناً يقسمها ولي المقتول عندما يتهم شخصاً بقتله، مع وجود قرينة ما تقرب احتمال صدقه، أو يقسمها المدعي عليه عندما لا يكون ثمة قرينة لاثامه.

وقد كانت القسامة معروفة في الجاهلية، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة، ثم جاء الإسلام فأقرها بقبود وضوابط وشروط نبينها فيما يلي:

دليل تشريع القسامة:

القسامة واردة على خلاف الأصل، إذ الأصل أن تكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كما جاء في الحديث: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)). ولما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)).

ولهذا الحديث روايات أخرى وألفاظ أخرى ولكنها كلها تتفق على غرض واحد.

كيفية القسامة:

يثبت حكم القسامة في ظل الأمور التالية:

أولاً: أن يوجد قتيل في مكان، ولم يتيسر معرفة قاتله بيقين.

ثانياً: أن يدعي أولياؤه أن رجلاً معيناً أو جماعة معينة قتلوه، وليس مع أوليائه بينة تثبت صحة دعواهم.

ثالثاً: أن يكون هناك لوث (أي قرينة) يقرب احتمال الصدق في دعوى أولياء المقتول، كأن وجد قتيلاً بين أعدائه وليس فيهم غيرهم، أو وجد على ثوب المتهم رشاش دم، أو عثر في يده على سكين ملوثة بالدم، أو اجتمع قوم في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو شهد عدل واحد أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة.

العبيد والنسوان جاؤوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب أو نحو ذلك من أمارات وعلامات يغلب على القلب صدق المدعي بما ادعاه.

فعدنذ يستغني عن البينة التي يطالب بها المدعي، بأن يحلف خمسين يميناً أن هذا هو القاتل، أو هؤلاء هم القتلة لفلان، يسمي كلاً باسمه أو يشير إليه باسم الإشارة.

فإذا حلف المدعي . وهو ولي المقتول . هذه الأيمان استحق الدية من المدعي عليه، وكانت هذه الأيمان بمثابة البينة.

وإذا كان للقتيل أولياء متعددون يرثون منه، واتهموا شخصاً أو جماعة بالقتل ووجد لوث يؤيدهم في اتهامهم؛ اشتركوا جميعاً في الحلف ووزعت الأيمان بينهم على حسب ميراثهم من المقتول، لأن ما يثبت بأيمانهم من الدية يوزع عليهم، فوجب على كل منهم من الأيمان بقدر نسبة ما يرثه من المقتول.

فأما إن اتهم ولي المقتول شخصاً أو جماعة، ولم يكن هناك لوث يرجح صدق المدعي في اتهامه؛ فاليمين تحول إلى المدعي عليه . أي المتهم . عملاً بالفقرة الثانية من قاعدة "البينة على

المدعى واليمين على من أنكر". فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً أنه لم يقتل فلاناً، ويسميه باسمه أو يشير إليه معبراً عنه باسم الإشارة.

فإن حلف الأيمان برئت ساحتها، وإن لم يحلف أعيدت الأيمان إلى المدعى فحلفها بدلاً عنه، واستحق بذلك الدية.

وعلى المدعى وهو يحلف أن يبين نوع القتل هل كان خطأ أو عمداً أو شبه عمد، فإن لم يبين ذلك لم يعتد بأيمانه.

ولا يثبت بالقسامة القصاص، لقيام نوع من الشبهة فيها، بل تثبت بها الدية، فإن كان القتل عمداً استحقها المدعى في مال المدعى عليه، وإن كان القتل خطأً أو شبه عمد استحقها المدعى على عاقلة المدعى عليه.